

الأتفاقیات الدولیة التی تنظم الاستفاده من

نهری دجلة والفرات

د. جیبار أمّهم عبك الفلانی

كلية الحقوق / جامعة النهرین

الأتفاقیات الدولیة التی تنظم الاستفاده من نهری دجلة والفرات

المقدمة

تعد المعاهدات الدولیة المصدر الرئیس لقواعد القانون الدولی اذ انها الوسيلة التی یتم طبقا لها تنظیم جانب مهم من العلاقات الدولیة وفي ضوء ذلك فقد جاء ترتیب هذا المصدر في

التسلسل الاول قبل الاعراف الدولية، ومبادئ القوانين العامة التي اقرتها الأمم المتمدنة طبقاً لما نصت عليه المادة (٣٨) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية. وبقدر تعلق الأمر بنهري دجلة والفرات فنحن لانستطيع ان نتحدث عن اتفاقيات دولية عقدت بشأنهما سابقة للاحتلال البريطاني للعراق إذ ان العراق وبلاد الشام عموماً كانت تشكل جزءاً من الامبراطورية العثمانية وكان نهرا دجلة والفرات نهريين وطنيين لوقوعهما من المنبع الى المصب داخل حدود دولة واحدة هي الامبراطورية العثمانية كما ذكرنا، وهكذا فإن الحديث عن اتفاقيات دولية تتضمن الوضع القانوني لهذين النهرين سيكون في فترة لاحقة لانتهاء الحرب العالمية الاولى.

وبهدف التعرف على هذه الاتفاقيات وما تضمنت من مبادئ قانونية تتعلق بالانتفاع من مياه هذين النهرين في ضوء الاستخدامات المختلفة لهما فسوف نتعرض لهذا الموضوع في مباحث ثلاثة بهدف تحديد مجموعة القواعد والمبادئ التي ارستها هذه الاتفاقيات فضلاً عن محاولة البحث عن طرق بديلة لحل هذا النزاع.

المبحث الاول: الاستخدامات المختلفة للمجاري المائية الدولية في ضوء الاتفاقيات الدولية.

المبحث الثاني: الموقف التركي من مياه نهري دجلة والفرات في ضوء الاستخدامات المختلفة لها.

المبحث الثالث: المبادئ القانونية المنظمة للانتفاع بمياه نهري دجلة والفرات.

المبحث الأول

الاستخدامات المختلفة للمجاري المائية الدولية في ضوء الاتفاقيات الدولية

شهدت المجاري المائية الدولية استخدامات مختلفة ارتبطت بتطور حياة الانسان وتقدمه في ميدان الحضارة فاذا كنا لانستطيع ان نتصور وجود اتفاقيات دولية تنظم استخدام المجاري المائية الدولية للاغراض المتعددة في اوقات مبكرة من عمر الحضارة الانسانية فان الحاجة الى مثل هذه الاتفاقيات المنظمة للموضوع المتقدم اصبحت ملحة ربما الى ما قبل منتهي عام

من الان. وبالاستناد لما تقدم سنتعرض في هذا المبحث للاتفاقيات الدولية التي نظمت الاستخدامات المختلفة للمجاري المائية الدولية وفي مطلبين:

المطلب الأول: اشكال المعاهدات الدولية المنظمة لاستخدام المجاري المائية الدولية.

المطلب الثاني: الاستخدامات المختلفة للمجاري المائية الدولية.

المطلب الاول

اشكال المعاهدات الدولية المنظمة لاستخدام المجاري المائية الدولية

نصت المادة (٢/أ) من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات على ان المعاهدة تعني: (اتفاقاً دولياً يعقد بين دولتين او اكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة او اكثر وأياً كانت التسمية التي تطلق عليه)^١.

^١ توجد عدة تسميات بهذا الخصوص فقد يستخدم مصطلح معاهدة ويراد بها اتفاقاً دولياً يتناول موضوعاً ذا صفة سياسية كمعاهدة السلام التي عقدت بعد الحرب العالمية الاولى (معاهدة فرساي) في ٢٩ تموز ١٩١٩. وقد يستخدم مصطلح اتفاقية ويراد به اتفاقاً هدفه وضع قواعد قانونية ويكون اطرافه اكثر من دولتين مثل اتفاقية لوزان بشأن المضائق في ٢٣ تموز ١٩٢٣ واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات الفصلية ١٩٦٣ واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ويستخدم مصطلح ميثاق للدلالة على الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتنظيم الدولي ويعبر عنه باللغة الفرنسية بكلمة *Pact* او *Chart* ويترجم في اللغة العربية بلفظي عهد وميثاق.

اما النظام فهو اصطلاح يطلق على طائفة من المعاهدات الجماعية ذات الصفة الانشائية كالنظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، ونظام الطرق المائية ذات الاهمية الدولية الموقع عليه في برشلونه في ٢٠ نيسان ١٩٢١ ونظام الموانئ الدولية الموقع عليه في ٩ كانون الاول ١٩٢٣. بينما يراد بالتصريح الاتفاقيات التي يكون موضوعها توكيد مبادئ قانونية وسياسية مشتركة مثل تصريح لندن = في ٢٦ شباط ١٩١٩ بشأن الحرب البحرية. ويراد بالبروتوكول تسجيل ماتم الاتفاق عليه في المؤتمرات الدولية، وقد يطلق على المعاهدات بالمعنى الكامل، وقد يستعمل كوسيلة تكميلية لتسجيل توافق ارادات الدول على مسائل تبعية لما سبق الاتفاق عليه في المعاهدة المبرمة بينهما مثل بروتوكول السودان والبروتوكولات التجارية وتلك المتعلقة بالتعاون الفني.

ويستخدم مصطلح الاتفاق لتنظيم مسائل ذات صفة سياسية، او المسائل التي يغلب عليها الطابع الاقتصادي، اما مصطلح التسوية المؤقتة فيراد به الاتفاق على تنظيم مؤقت لمسائل سياسية او اقتصادية مثل الاتفاق المؤقت بشأن معاملة السوريين واللبنانيين في فرنسا عام ١٩٣٤. انظر حول هذا الموضوع: عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ١٥١ - ١٥٢، الهامش رقم (١).

ويشير سموحي فوق العادة، الى ان المصطلحات السائد استعمالها بمعنى المعاهدات كثيرة ومتنوعة واهمها الاتفاقية *convention* والاتفاق *Accord* والعهد *pact* والميثاق *chart* والنظام *statute* والعقد *Acte* والبيان/ التصريح *Declaration* والتسوية *Arrangement* والبروتوكول *protocol* والاتفاق المؤقت *Modus vivendi* والعقد الملحق *Avenent*..... الخ. غير ان تشابه هذه الالفاظ في مدلولها لا يحول دون الاعتراف بوجود فارق كلي او جزئي فيما بينهما، وهذا ما يمنح كلا منها ارجحية في الاستعمال في اوضاع خاصة علماً بان جميعها تتمتع بقوة الزامية متساوية وليس الفرق بين المعاهدة والاتفاقية واضح المعالم بدليل شيوع استعمال اللفظين دون تمييز. على ان معظم الفقهاء اتفقوا على

وتقسم المعاهدات الدولية الى معاهدات خاصة او عقدية ويراد بها: (المعاهدات التي تعقد بين دولتين او عدد محدود من الدول في شأن خاص بها، وهي لا تلزم الا الدول الموقعة عليها ولا يتعدى اثرها من حيث الالتزام دولاً ليست طرفاً فيها. ومن امثلتها اتفاقات الاحالة على التحكيم ومعاهدات التحالف ومعاهدات الصلح ومعاهدات تعيين الحدود والمعاهدات التجارية).

وقد عقدت الكثير من هذه المعاهدات المنظمة للانتفاع بالانهار الدولية منها على سبيل المثال الاتفاق المبرم بين يوغسلافيا والنمسا حول نهر درافا عام ١٩٥٢ والاتفاق المعقود بين الصين والاتحاد السوفييتي في تشرين الاول ١٩٨٦ لتنظيم استثمار نهري أمور وأرغون على الحدود بين البلدين^٢. والحقيقة ان الاتفاقيات المعقودة في اوائل القرن العشرين الخاصة باستغلال الانهار الدولية في ميدان الزراعة والصناعة أي للاغراض غير الملاحية قليلة جداً، ومنها اتفاقية ميسترخت المعقودة بين بلجيكا واللوكسمبورغ بتاريخ ٧ آب ١٨٤٣ بشأن مجاري المياه المتاخمة للبلدين، وهي تحظر سحب المياه منها او اجراء أي تعديل فيها دون موافقة الحكومتين، واتفاقية كارلستاد المعقودة بين السويد والنرويج في ٢٦ تشرين الثاني ١٩٠٥ حيث منعت اجراء أي عمل في مجاري المياه المشتركة قد يؤدي الى التأثير على استخدامات الملاحة وتعويم الخشب بدون موافقة الطرف الآخر واتفاقية ١٧ كانون الاول ١٩١٤ بين فرنسا وايطاليا حول استغلال مياه نهر لارويا وروافده اذ حظرت هذه الاتفاقية على كل من الطرفين استغلال الطاقة المائية للنهر وبالشكل الذي يؤثر على حسن انسياب المياه او يتعدى على حقوق رعاياها دون موافقة الطرف الاخر^٣.

من جانب اخر توجد ايضا المعاهدات الشارعة التي تتوخى وضع قواعد قانونية وتعتبر عن ارادة الدول التي ابرمتها، وهي تبرم بين مجموعة كبيرة من الدول تتجه ارادتها على انشاء

تخصيص لفظة اتفاقية للاتفاقيات المحدودة الغرض والمرمى كالاتفاقيات الفنصلية والبريدية.... الخ. سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، بدون مكان وزمان النشر، ص ٥١٠. بينما يشير محمد المجذوب الى هذه المصطلحات بقوله: وليس من اليسير التمييز بين هذه المصطلحات لانه ليس لاختلاف التسمية بينها اية نتيجة عملية، وفي رأي معظم الفقهاء ان مؤدى هذه الالفاظ واحد وان الرغبة في التقنن والتمييز والمخالفة هي التي دفعت ببعض الساسة والفقهاء الى التنوع في التسمية والتلاعب بالالفاظ. محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣، ص ٢٢٢.

^٢ عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٤، بغداد، ١٩٨٧، ص ٨٣.

^٣ انظر بهذا الخصوص: سموحي فوق العادة، المصدر السابق، ص ٣٧٨ - ٣٧٩.

قواعد قانونية عامة تهم الدول جميعاً (وهي من هذه الناحية تشبه التشريع الداخلي من حيث انها تضع قواعد قانونية بمعنى الكلمة، لذلك اطلق عليها اسم المعاهدات الشارعة تمييزاً لها عن المعاهدات العقدية)^٤ منها على سبيل المثال المعاهدات التي نظمت استغلال الانهار الدولية في الصناعة والزراعة كمعاهدة فرساي ١٩١٩ (٣٣٧) ومعاهدة سان جرمان المعقودة في ١٠ ايلول ١٩١٩ (٢٩٨) ومعاهدة نويي المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني ١٩١٩ (٢٢٦) ومعاهدة تريانون المعقودة في ٤ حزيران ١٩٢٠ (٢٨٢) ونصت على: (اذا باشرت احدى الدول الساحلية اعمالاً من شأنها عرقلة الملاحقن فيحق للدول ذات العلاقة او الدول الممثلة في اللجنة الدولية، ان تلجأ الى المحكمة التي تحدثها عصبة الامم بقصد توقيف هذه الاعمال او الغائها مع مراعاة الحقوق المتعلقة بالري والطاقة المائية والصيد واعطائها الافضلية اذا وافقت على ذلك الدول المعنية او الممثلة في اللجنة). ونصت المادة الثالثة من بروتوكول ١٨ آذار ١٩٢١ الملحق بمعاهدة الصلح المعقودة بين بولونيا وروسيا واوركرانيا على ما يلي: (يحظر على اية دولة القيام دون موافقة بقية الدول الاطراف بأي عمل على ضفاف او بجوار نهر دويينا كإحداث منشآت مائية تؤدي الى عرقلة الملاحة او رفع مستوى المياه خارج حدودها).

ونص الاتفاق المعقود بتاريخ ١٠ نيسان ١٩٢٢ بين المانيا والدنمارك المتعلق بمجري المياه المتاخمة لبلديهما على وجوب استئذان اللجنة الدولية العليا قبل الاقدام على احداث منشآت جديدة او تبديل المنشآت القديمة وتغيير مجرى المياه وطرق استغلالها، وحظر تلوين المياه والعمل على خفض مستواها او رفعه بشكل يسيء الى مصالح الغير ويعيق صيانة الانهر وظيفتها^٥. ويظهر من هذه النصوص ان العمل الدولي قد اقر استخدام مياه الانهار الدولية للاغراض غير الملاحية بشرط عدم الاضرار بمصالح وحقوق الدول الاخرى المشتركة في النهر، ولعل ابرز المبادئ التي نستطيع ايرادها هنا والتي يمكن عدّها مبادئ اساسية تحكم استغلال مياه الانهار الدولية هي:

١. إعمال قواعد الاتفاقية ان وجدت والمنظمة للعلاقات بين الاطراف المعنية في جميع المجالات ومنها تلك الخاصة باستغلال الانهار الدولية.

^٤ عصام العطية، المصدر السابق، ص ٨٤.

^٥ سموحي فوق العادة، المصدر السابق، ص ٣٧٩.

٢. استغلال المياه الدولية طبقاً لمبدأ الاستغلال المنصف والمعقول والتعاون في تنمية موارد النهر والمحافظة عليها، وذلك ان مبدأ الاشتراك في المياه الذي يعبر عنه بقاعدة الانتفاع المنصف بمياه النهر الدولي يعد مبدأً ثابتاً في القانون الدولي.

٣. احترام مبدأ الحقوق المكتسبة وعدم الاضرار بمصالح الدول الاخرى، بمعنى احترام الحقوق التاريخية في هذه المياه والتي تسمى احياناً حقوق الاقتسام السابق، وكذلك احترام الاستخدامات القائمة^٦.

وصفوة القول ان المعاهدات الثنائية والمتعددة الاطراف تعبر عن وجود مجموعة من المبادئ القانونية والقواعد والاتفاقيات العرفية التي تحكم تنظيم استخدام مياه الانهار الدولية في المجالات المختلفة، واذا كان من غير المتصور اعتبار المعاهدات الثنائية (العقدية) والاقليمية قواعد قانونية عامة على اعتبار انها تلزم اطرافها فقط، الا ان وجود اكثر من مائتين وخمسين معاهدة، نشرت الامم المتحدة احكامها، حتى عام ١٩٦٣، وتوقيع خمسين معاهدة بعد التاريخ المذكور تنظم استخدام الانهار الدولية فضلا عن كثرة اللجوء الى التحكيم في هذا المجال، يعد دليلاً بعدم قانونية التصرف الانفرادي في المياه الدولية، وان هناك قواعد تحكم استعمالها، فكثرة المعاهدات الثنائية التي تكرر المبادئ نفسها يمنحها شرعية تجعلها بمثابة العرف الذي تمت ممارسته عبر معاهدات يشوبها الشعور بتطبيق القاعدة القانونية وبالشكل الذي يتفق مع متطلبات القانون الدولي. وبهذا الخصوص يشير احد تقارير اللجنة الدولية الاقتصادية لاوروبا الى ان حل المشكلة نفسها بالطريقة نفسها في عدد من المعاهدات يؤدي الى الاستنتاج ان هذا الحل منسجم مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها. واذا كنا نقر بوجود قواعد عرفية تحكم استغلال الانهار الدولية فان وجود مبادئ قانونية عامة تنطبق على ذات الموضوع امر قائم ايضا ومن اهم هذه المبادئ مبدأ حسن النية، ومبدأ حسن الجوار، ومبدأ عدم الاضرار بالغير، ومبدأ تنفيذ الالتزامات التعاقدية، ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، ومبدأ حل المنازعات بالطرق السلمية. وتوجد ايضا مبادئ خاصة تحكم ذات الموضوع منها مبدأ التوزيع المنصف للمياه الدولية، والمساواة في حق استعمالها^٧.

^٦ مصطفى عبد الرحمن، قواعد التعامل في مياه الانهار الدولية، متاح على الموقع: www.ahram.org/acpss/ahram/2001/1/1/FI1E28.htm

^٧ يوسف مكي، المياه العربية والقانون الدولي، متاح على موقع التجديد العربي: =

المطلب الثاني الاستخدامات المختلفة للمجاري المائية الدولية

تعد مسألة تنظيم الملاحة في الانهار الدولية من اولى المسائل التي اهتم بها القانون الدولي حيث تحدثت المواد (١٠٨ - ١١٥) من البيان الختامي لمؤتمر فيينا لعام ١٨١٥ عن هذا الاستخدام ثم جاءت اتفاقية فرساي وظهرت بعد ذلك عدة اتفاقيات تحدثت عن استخدامات اخرى غير تلك المتعلقة بالملاحة ولعل من اهمها اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٣ حول تنمية الطاقة الهيدرولية اذ نصت على حرية الدول في استخدام المياه التي تمر عبر اراضيها من اجل التنمية طبقاً لقواعد القانون الدولي، وعبرت مواد اخرى منها عن ضرورة اجراء الدراسات المشتركة لتحقيق التعاون بين الدول ذات العلاقة، وواجب التفاوض لعقد معاهدات تركز الاستخدام الامثل لمصلحة جميع الاطراف وتركت بعض هذه القواعد آثارها في اعلان مننتيفيديو الخاص بالانهار لعام ١٩٢٣، والميثاق الاوربي للمياه لعام ١٩٦٧^١. ويمكن عد مجموعة من الاستخدامات الاقتصادية المعاصرة للانهار الدولية كرسنها الاتفاقيات الدولية وتنطبق بالنتيجة على الانهار الدولية في العراق وهي:

١. الاستخدامات المنزلية للانهار الدولية:

كرست عدة معاهدات دولية هذا الاستخدام كمعاهدة نهر الأموز التي ابرمت بين هولندا وبلجيكا في ١٩ حزيران ١٩٧٥ والتزمت بلجيكا بموجبها بتزويد هولندا بمياه عذبة للشرب ضمن مواصفات دقيقة، ونصت معاهدة مننتيفيديو بين الأرجنتين واورغواي في ٣٠ كانون الاول ١٩٤٦ على ذات الاستخدام. وتعد إفريقيا من اكثر قارات العالم في استخداماتها المنزلية لمياه الانهار الدولية وقد قننت الاتفاقيات الدولية الإفريقية الخاصة بالأنهار الدولية هذا الاستخدام كما هو الحال في المواد (٤ - ٧) من اتفاقية فارانة المبرمة بتاريخ ٢١ تشرين الثاني ١٩٨٠ والتي انشأت سلطة حوض نهر النيجر،

www.arabrenewal.org/articles/5986/caaica-cauneie-aecapaaea-calaeqi/ovie1.html

وانظر ايضا في: مصادر القانون الدولي للانهار الدولية الذي يشمل المعاهدات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، واحكام المحاكم وكتابات الفقهاء ومبادئ العدالة. سعيد سالم جويلي، قانون الانهار الدولية، بحث منشور في كتاب تحت عنوان المياه العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين، مطابع دار الجمهورية، اسبوط، ١٩٩٧ ان ص ٧٥ - ٧٨.

^١ يوسف مكي، موقع التجديد العربي، المصدر المشار اليه سابقا.

واعطت هذه المواد للسلطة المذكورة صلاحيات اعداد المخططات والبرامج التي تسمح بالاستخدام العقلاني للمياه للحاجات المنزلية.

وفي اطار التحكيم الدولي الزم حكم صادر من احدى محاكم التحكيم عام ١٩٤٥ في نزاع لبيرو مع الإكوادور، دولة بيرو القيام بكل جهد ممكن لاعادة مياه نهر زاروميل الى مجراه القديم من اجل تمكين سكان الإكوادور من الحصول على احتياجاتهم من مياه الشرب، كما احتجت المجر في خلافاتها مع تشيكوسلوفاكيا حول نهر الدانوب في مطلع التسعينيات من القرن الماضي ان قيام الاخيرة بتحويل مجرى نهر يمنح المياه الصالحة للشرب من الانسياب الى المجرى.

وتعد مناطق الشرق الاوسط من اكثر مناطق العالم التي تعاني من نقص في مياه الشرب حيث تخصص مانسبته ٧% من المياه المتوفرة في هذه المنطقة لاغراض الشرب وتذهب ما نسبته ٨٨% للزراعة بينما يستخدم ٥% في الصناعة^٩.

٢. الاستخدامات الزراعية للانهار الدولية:

تستحوذ الزراعة على نسبة كبيرة من كميات المياه في عموم دول الشرق الاوسط، وكانت قد ظهرت احدى المشاكل المتعلقة بهذا الاستخدام بصورة بدائية في النزاع بين ايران وافغانستان حول نهر هلمند حيث منع المحكم البريطاني السير غولد سميث في عام ١٨٧٢ افغانستان من بناء سد تحجب وتمنع تزويد المياه التي تستخدم للري الزراعي في ايران، وفي حكم لاحق اوضح المحكم البريطاني السير مكماهون في ١٠ نيسان ١٩٠٥ ان على افغانستان ان تقوم ببناء السدود بشرط ان تخصص ثلث مياه النهر لايران لاستخدامه لغايات الري الزراعي.

وكان تصريح مونتيفيديو الصادر في ايلول ١٩٣٣ هو اول نص دولي يتطرق لموضوع الاستخدامات الزراعية للمجري المائية الدولية. وتطرقت محكمة العدل الدولية الدائمة في حكم صادر بتاريخ ٢٨ حزيران ١٩٣٧ في قضية تحويل نهر الموز الى اهمية الري الزراعي للاقاليم البلجيكية والهولندية، ثم كرست عدة اتفاقيات دولية موضوع تخصيص كميات مياه لاغراض الزراعة كالمادة (٢) من الاتفاقية الاردنية السورية المبرمة في ٨ حزيران ١٩٥٣ حول نهر اليرموك، والاتفاقية المعقودة في ٣ شباط ١٩٤٤ بين الولايات

^٩ غسان الجندي، الوضع القانوني للمجري المائية الدولية، ط١، عمان - الاردن، ٢٠٠١، ص ١٦.

المتحدة والمكسيك بخصوص انهار كولورادو وتيجوان وريوگراندا. ويعد النزاع بخصوص بحيرة لانو بين فرنسا واسبانيا متعلقاً ايضاً بجوانب زراعية، فبناءً على اتفاق مبرم بين البلدين تمت الموافقة على خط توليد الكهرباء على ان تضمن فرنسا اعادة كمية من الماء بطريق النفق الى اسبانيا لسد حاجاتها الزراعية^{١٠}. ويقدر تعلق الامر بهذه الاستخدامات في العراق فان من المهم جدا استخدام الوسائل الحديثة للري في ميدان الزراعة بشل يؤدي الى حل جانب مهم من هذه المشكلة^{١١}.

٣. الاستخدام الصناعي لمياه الانهار الدولية:

لعل ابرز الاستخدامات الصناعية تتمثل في توليد الطاقة الكهربائية ويعد الاتفاق الفرنسي المبرم في ٤ تشرين الاول ١٩١٣ من مساقط نهر الرون اول اتفاق عبر عن هذا التوجه، ثم ابرمت فرنسا مع ايطاليا اتفاقية تهدف الى توليد الطاقة الكهربائية من نهر الرويا. ثم ابرمت اتفاقية جنيف عام ١٩٢٣^{١٢}. وهنا من الضروري ملاحظة ان الاستخدامات الصناعية لمياه الانهار الدولية تستنزف كميات كبيرة من المياه ولا بد لهذا السبب من ايجاد طرق حديثة ومناسبة لمعالجة هذه الجوانب السلبية، ففي السعودية مثلاً بدأ في تشرين الثاني ٢٠٠٠ تدشين مشروع للاستفادة من مياه الصرف الصحي المعالجة وتوجيهها للاغراض الصناعية.

٤. الاستخدامات التجارية لمياه الانهار الدولية:

يرتبط هذا الاستخدام بالملاحة في الانهار الدولية ويمكن الاشارة الى اتفاقية فيينا لعام ١٨١٥ التي ارسى بعض المبادئ بهذا الخصوص واتفاقية برشلونة لعام ١٩٢١^{١٣}

^{١٠} عبد المنعم داود، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٩، ص ٣١٧.

^{١١} غسان الجندي، المصدر السابق، ص ١٧- ٢١؛ انظر ايضاً حول المياه والارض والغذاء في العالم: محمود الاشم، اقتصاديات المياه في الوطن العربي والعالم، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠١، ص ٦٩- ٩٤.

^{١٢} انظر لمزيد من هذه الاتفاقية: غسان الجندي، المصدر السابق، ص ٢٣- ٢٦؛ محمد المجذوب، المصدر السابق، ص ١٥٢.

^{١٣} انظر بخصوص الملاحة في الانهار الدولية: عصام العطية، المصدر السابق، ص ٢٣٣- ٢٤٠؛ محمد المجذوب، المصدر السابق، ص ١٤٨- ١٦٠. وفي العراق بخصوص النقل النهري.

والملاحة في نهري دجلة والفرات من الفعاليات التي شهدت نشاطاً لم يستمر لظروف الحرب المستمرة^{١٤}.

٥. صيد الاسماك في مياه الانهار الدولية:

تعد معاهدة ١٩٠٦ المبرمة بين سويسرا وايطاليا اول معاهدة دولية تنظم صيد الاسماك في بحيرة لوغانو وقد عدت المادة (١٢) منها اصناف الاسماك التي يجوز صيدها، وهناك معاهدتان في منطقة الشرق الاوسط تناولت هذا الموضوع، الاولى عقدت عام ١٩٢٧ بين تركيا والاتحاد السوفييتي، والثانية عقدت بين الاتحاد السوفييتي وافغانستان عام ١٩٥٨^{١٥}.

ومن الضروري ان نشير اخيراً الى ان اتفاقية عام ١٩٩٧ لم تركز اولوية استخدام اقتصادي لمجرى مائي دولي على حساب استخدام اقتصادي آخر اذ نصت المادة (١٠) منها على: (١- مالم يوجد اتفاق او عرف مخالف، لا يتمتع أي استخدام للمجرى المائي الدولي بأولوية متأصلة على غيره من الاستخدامات. ٢- في حالة وجود تعارض بين استخدامات المجرى المائي الدولي، يحسم هذا التعارض بالرجوع الى المواد من (٥) الى (٧) مع إيلاء اهتمام خاص لمقتضيات الحاجات الحيوية للانسان)^{١٦}. ومع ذلك توجد بعض المعاهدات التي كرست افضلية استخدام اقتصادي على آخر الا انه من الضروري ملاحظة عدم وجود اتفاق فيما بين هذه المعاهدات على افضلية استخدام اقتصادي محدد على بقية الاستخدامات، بمعنى ان هناك تبايناً في الافضلية طبقاً لكل معاهدة^{١٧}.

^{١٤} انظر حول النقل النهري في العراق: محمد بديوي الشمري، التعطيش السياسي، ط١، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ٢٠٠١، ص ٣٠-٣١.

^{١٥} انظر حول هذا الاستخدام: غسان الجندي، المصدر السابق، ص ٣٢-٣٥.

^{١٦} تنص المواد (٥-٧) على المبادئ العامة التي تحكم استخدام مياه المجاري المائية الدولية وهي مبدأ الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان، والالتزام بعدم التسبب بضرر ذي شأن.

^{١٧} انظر هذه المعاهدات: غسان الجندي، المصدر السابق، ص ٣٨-٤٤.

المبحث الثاني

الموقف التركي من مياه نهري دجلة والفرات في ضوء الاستخدامات المختلفة لها

تبدو اهمية التعرف على بعض تفاصيل الموقف التركي من مياه نهري دجلة والفرات في كون هذا الامر يسلط الضوء على الاسس ذات الطابع القانوني التي يحتج بها الجانب التركي تمهيداً لدراستها في ضوء قواعد القانون الدولي ذات الصلة. وهذا ماسوف نحاول التطرق اليه في هذا المبحث وفي مطلبين:

المطلب الاول: موقف تركيا من مشكلة مياه نهري دجلة والفرات.

المطلب الثاني: مشاكل المياه في العراق في ضوء الاستخدامات المختلفة لها.

المطلب الاول

موقف تركيا من مشكلة مياه نهري دجلة والفرات^{١٨}

- تتلخص وجهة النظر التركية من مشكلة المياه المتعلقة بنهري دجلة والفرات بالنقاط الآتية:
١. ان نهري دجلة والفرات لا ينطبق عليهما وصف النهرين الدوليين لكنهما مياه عابرة للحدود (انهار عابرة للحدود) ويقتصر مفهوم النهر الدولي على النهر الذي يفصل حدود دولتين او اكثر، ولتركيا حق السيادة المطلقة على مياههما، ويترتب على ذلك ان المباحثات حول وضع النهرين يجب الا يتركز على الجانب المتعلق بقسمة المياه وانما موضوع الاستخدام الامثل، وان دجلة والفرات اللذين ينبعان من الاراضي التركية يشكلان مصدراً طبيعياً خاصاً بها، وان لها الحق المطلق والكامل في التصرف في مياههما باعتبار ان دجلة والفرات وروافدهما هي ملك لتركيا حتى الحدود مع العراق وبامكان تركيا استخدام مياههما مثلما تريد، وهذا ما اكده رئيس الوزراء التركي بقوله: (اذا كان المورد الطبيعي . أي المياه . في بلادنا فلنا كل الحق في استعماله بالطريقة التي نراها مناسبة..... ليس لسوريا او العراق أي حق بالمياه التي تتبع من تركيا).
 ٢. تدعو تركيا الى تطبيق مبدأ الاستخدام الأمثل وهو ما يتطلب القيام بدراسات فنية موسعة للتربة في البلدان الثلاثة، وهذا امر يتم عن طريق تشكيل لجان فرعية تتولى تحديد اصناف التربة وتحديد انواع المحاصيل الزراعية التي يستوجب زراعتها دون غيرها وفي ضوء ماتقدم يتم تحديد الاحتياجات المائية.
 ٣. ان حوضي نهري دجلة والفرات هما في حقيقة الأمر حوض واحد وينبعان من تركيا ويلتقيان في العراق مكونين شط العرب، فدجلة والفرات هما رافدان لنهر شط العرب، ويترتب على ذلك ان يجري التعامل معهما على اساس انهما رافدان، وان يتم وضع جميع الحسابات الفنية وبحث موضوع الاحتياجات المائية للبلدان الثلاثة وفقاً لذلك.
 ٤. تدعي تركيا ان ٤٠% من اراضيها الصالحة للزراعة في جنوب شرق الاناضول تعاني بشكل عام شحاً في المياه وبلاستناد للنقاط المتقدمة فإن لتركيا الحق بانشاء

^{١٨} انظر حول وجهة النظر التركية: منذر خدام، الامن المائي العربي، الواقع والتحديات، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ٢٠٠١، ص ٢٤٢-٢٤٥؛ هيثم كيلاني، قضية نهري دجلة والفرات بين تركيا وبين سوريا والعراق، بحث منشور في كتاب المياه العربية وتحديات القرن الواحد والعشرين، المصدر السابق، ص ٥٢١-٥٣٢.

السود والمنشآت على نهري دجلة والفرات وبالشكل الذي يؤمن تحقيق الاهداف التركية ومعالجة المشاكل المائية التركية في المنطقة المذكورة.

٥. ان تربة الاراضي التركية اجود من ترب الاراضي السورية والعراقية ومن الاجدى بل من اللازم ان تتم الاستفادة من المياه في هذه التربة بدلاً من التربة غير الجيدة، وهذا يعني ان تستفاد تركيا من مياه نهري دجلة والفرات بشكل كامل لاغراض الزراعة اذ ان هذا الفهم هو الذي يحقق فكرة الاستخدام الامثل للمياه، والفكرة المتقدمة تعني اعتماد العراق وسورية ايضاً على المشاريع الزراعية التركية في ميدان الغذاء وان يتخليا عن الكثير من مشاريعهما الزراعية.

٦. تشير تركيا في اكثر من مناسبة الى كون المياه مورد طبيعي كالنفط يمكن تسعييره وبيعه وفق معايير معينة وقد قام الجانب التركي بتوقيع اتفاقية مع بلغاريا عام ١٩٩٣ لشراء المياه لمنطقة تراقيا التركية وهذه التوجهات التركية عبّر عنها بتجارة المياه التي يمكن ان تكون . أي المياه . محلاً للبيع والشراء على اساس انه احد نواتج اقليم الدولة وهي توجهات تخدم دول المنبع وتضر بدول المصب.

ويمكن الرد على الحجج التركية طبقاً للفقرات التالية^{١٩}:

١. فيما يتعلق بالحجة التركية القاضية بالسيادة المطلقة على نهري دجلة والفرات فان الممارسة القانونية الدولية في هذا المجال تؤكد ان النهر المشترك المار عبر اراضي اكثر من دولة هو ملك جماعي لهذه الدول. ويترتب على ذلك انه لا يحق لاية دولة ان تقوم بأي عمل يؤدي الى حرمان الدول الاخرى المشاركة في المنافع والحقوق المشروعة لها في هذا النهر.

فأعتبر نهري دجلة والفرات نهريين عابرين للحدود وانكار الصفة الدولية عنهما حجة غير مقبولة، فهما نهريان دوليان ينبغي تقاسم مياههما طبقاً لقواعد القانون الدولي ذات الصلة، وان فحوى الحجة التركية ان تركيا تبيح لنفسها حقاً مطلقاً في التصرف في مياه النهريين غير آبهة بحقوق العراق ممل يعد انتهاكاً لقواعد القانون الدولي فهذه

^{١٩} انظر حول مناقشة الحجج التركية والرد عليها: محمد حسين رشيد، الاستخدام المنصف والمعقول للأنهار الدولية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون - جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص ١٣٥ - ١٤٠؛ محمد بديوي الشمري، المصدر السابق، ص ٦٠ - ٦٣؛ هيثم كيلاني، المصدر السابق، ص ٥٣٣ - ٥٣٦.

الحجة ليس لها اساس من الصحة اذ يذهب الاتجاه الغالب في فقه القانون الدولي الى اعتماد معيار او مجرد اختراق النهر او تحديده لحدود دولتين او اكثر يعتبر نهراً دولياً، فقد عرفت مجموعة قواعد هلسنكي حوض الصرف الدولي بانه المنطقة الجغرافية التي تمتد بين دولتين او اكثر... خاصة وان تركيا نفسها قد عقدت مع بلغاريا في ٢٣ تشرين الثاني ١٩٦٨ اعترفت بموجبها ان الانهار التي تمر في دولتين تعد انهاراً دولية، لذلك ينبغي اتفاق الدول المشتركة حول استخدامها وحول انشاء السدود.

٢. فيما يتعلق بالطرح التركي القائل ان مفهوم قسمة مياه الانهار الدولية لايلقى قبولاً دولياً ويتوجب تطبيق مفهوم الاستخدام الامثل فأن العراق يرى بهذا الخصوص ان قسمة المياه هي الهدف الذي انشئت لاجله اللجنة الفنية للمياه المشتركة عام ١٩٨٠ حيث نصت على تحديد الكمية المناسبة والمعقولة من المياه التي يحتاجها كل بلد من البلدان الثلاثة، وان الاساس الذي يقوم عليه مبدأ القسمة ينبع من قواعد القانون الدولي ذات الصلة ومنها قاعدة الانتفاع المنصف والمعقول التي تقرر حق دولة المجرى المائي بحصة معقولة ومنصفة ضمن اقليمها من استخدامات ومنافع المجرى المائي الدولي.

من جانب آخر، فأن قاعدة الاستخدام الامثل لايمكن ان تعني (وكما هو الحال طبقاً للتوجه التركي) تحديد انواع التربة ومايترتب عليها من تحديد لنوعية المحاصيل الزراعية وبما يؤدي الى التدخل في السياسات الزراعية والاقتصادية لكل دولة، فقاعدة الاستخدام الامثل ترتبط بمفاهيم ليست لها علاقة بالطرح التركي المتقدم فهي تتعلق بضرورة قيام كل دولة بترشيد استخدام المياه والمحافظة عليها وتخطيط استخدامها للاستفادة منها استفادة قصوى بتحسين كفاءة منظومة الري واستطلاع الاراضي والسيطرة على مياه الفيضانات والامطار، ومن ثم فأن الخطة التركية غير مقبولة عراقياً لأنها تستهدف استثناء مساحات شاسعة من الاراضي الزراعية العراقية من الحصص المائية بحجة عدم خصوبتها واستبعاد محاصيل زراعية معينة بحجة انها تستهلك كميات كبيرة من المياه، والمفهوم التركي يتعارض مع التطور العلمي الذي يمكن من خلاله تحسين انتاجية التربة واستصلاحها.

٣. ان عدم اعتراف تركيا بمبدأ الحقوق المكتسبة يعد خرقاً لقواعد القانون الدولي وسوف يؤدي الى اضرار كبيرة تصيب الارض والانسان في العراق على وجه التحديد، فمبدأ الحقوق المكتسبة او التاريخية نصت عليه معظم المعاهدات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع التي اكدت على حماية الاستعمالات القائمة في كل البلدان المتشاطئة.
٤. بخصوص اصرار تركيا على اعتبار نهري دجلة والفرات حوضاً واحداً وان بإمكان حل مشكلة المياه بتحويل المياه من نهر دجلة الى الفرات، فالحقيقة ان هذا الطرح غير مقبول ذلك ان نهري دجلة والفرات يشكل كل واحد منهما حوضاً قائماً في حد ذاته، فمصادر تغذية كل نهر مستقلة ومنعزلة عن مصادر النهر الاخرى، وان اتصال نهريين دوليين بقناة اصطناعية لايجعل منهما حوضاً دولياً واحداً كما ان التقاءهما وتكوين شط العرب لايعني بالضرورة انهما حوض واحد.
٥. حول الطرح التركي الداعم لفكرة تجارة المياه ومقارنة المياه بالنفط فهي فكرة غير مقبولة فليس لها اساس علمي وقانوني نظراً لاختلاف طبيعة واستعمالات كل منهما فعملية استخراج النفط بحاجة الى مستوى عالٍ من الخبرات والامكانيات الهندسية والاقتصادية فضلاً عن عامل الكلفة، كما ان للنفط بدائل اخرى كالغاز والفحم ولايمكن تصور بديل للمياه، والنفط مصدر طبيعي غير متجدد اما المياه فتعد من المصادر الطبيعية المتجددة باستثناء المياه الجوفية المحصورة، وبالمياه ترتبط حياة ووجود الانسان حيث لانستطيع عدها سلعة بينما يخضع النفط لقوانين السوق في تحديد السعر فهو سلعة معروفة.

المطلب الثاني

مشاكل المياه في العراق في ضوء الاستخدامات المختلفة لها

- تستخدم المياه في مجالات متعددة في العراق تمتد لجميع الحالات التي سبق ذكرها فيما تقدم، ويمكن حصر واقع المشكلة المائية في هذا البلد بعدة نقاط هي:
١. نقصان كميات المياه الواصلة الى العراق نتيجة عدم احترام الدول المجاورة لحقوق العراق، وهي الدول المتشاطئة معه في مياه نهري دجلة والفرات الثابتة طبقاً لقواعد

القانون الدولي ذات الصلة لقيامها بأنشاء السدود والخزانات التي قادت الى نقص جوهري في كميات المياه الواصلة الى العراق، فنتيجة المشاريع التركية والسورية المؤذية للعراق لم يزد مجموع ما تسلمه البلد من مياه سنة ١٩٧٤ عن (٩.٣٤) مليار متر مكعب، وفي سنة ١٩٧٥ عن (٨.١٩٨) مليار متر مكعب، وهي كمية لا تتناسب مطلقاً مع جميع الدراسات التي تحدد احتياجات العراق الحقيقية من المياه ومن حوض نهر الفرات تحديداً^{٢٠}.

٢. هناك بعد اخر لمشكلة المياه له طابع سياسي ستتبعكس آثاره السلبية على الوضع في العراق عموماً يتمثل بالاهداف السياسية والامنية التركية في منطقة الشرق الاوسط ربما بهدف تحقيق سيطرة تركية او نفوذ تركي متميز في المنطقة بالاعتماد على المياه، وبهذا السياق يأتي تصريح جيم دون مستشار الشؤون الخارجية لرئيس الحكومة التركية في عام ١٩٨٧ بقوله: (ان الامبراطورية العثمانية ضمنت تعزيز الولاء لسلطتها المركزية من خلال امدادات المياه)^{٢١}.

٣. سيكون تأثير المشاريع التركية والسورية على قطاع الزراعة واضحاً في العراق على وجه التحديد، فالاراضي المزروعة في العراق حتى بداية السبعينيات كانت (٧.٦) مليون هكتار وفي عام ١٩٨٨ كانت الاراضي الصالحة للزراعة تبلغ (١١.٥٠٠.٠٠٠) هكتار وفي عام ١٩٩٠ استهلك العراق ما بين (١٣) و (١٥) بليون متر مكعب من المياه واستمر على هذا الحال حتى سنة ٢٠٠٠ وستتخفف الكمية الواردة من مياه نهر الفرات بسبب المشاريع التركية عليه الى (٦.٥) بليون متر مكعب في السنة، وتلك المشاريع ستؤثر في الزراعة في حوض الفرات^{٢٢}.

٤. ان مشكلة العراق المائية منذ مطلع الثمانينيات من القرن العشرين هو انه يفقد كميات كبيرة من المياه لاسباب عديدة كالحروب التي خاضها، والادارة المتخلفة، والمشاريع التركية، والمشاريع شبه المهملة في العراق. ويحتاج العراق المياه للزراعة والشرب

^{٢٠} عصام العطية، المصدر السابق، ص ٢٤٧؛ وانظر بخصوص جانب من مشكلة المياه المتعلقة بحاجة العراق: عبد الملك خلف التميمي، المياه العربية، التحدي والاستجابة، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٩، ص ١٠٨ - ١٠٩. وبشأن الموارد والاحتياجات المائية الحالية والمستقبلية في العراق (مليار متر مكعب/سنة)، انظر: شيماء عادل القره غولي، قضية المياه في العلاقات العراقية - التركية في فترة مابعد الحرب الباردة، مجلة معاً، مركز العراق للابحاث، العدد الرابع، ٢٠٠٥، ص ٦٦.

^{٢١} المصدر نفسه، ص ٦٦.

^{٢٢} عبد الملك خلف التميمي، المصدر السابق، ص ١٠٩.

ولا يحتاجها لتوليد الطاقة الكهربائية بصورة رئيسية بسبب وجود النفط، ومع ذلك فهو يستثمر روافد دجلة لتوليد الكهرباء في شماله الشرقي^{٢٣}.

٥. مشاكل ناجمة عن التلوث جراء الاهمال وقلة الاجراءات المتخذة لصيانة المياه، ومصدر التلوث المياه العادمة الناتجة عن أنشطة الانسان في المسكن، والمياه المتخلفة عن الصناعات واستعمالات الري وبشكل خاص بعد الزيادة في استخدام الاسمدة الكيماوية ومبيدات الحشرات. وقد اشار مؤتمر اللجن الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا الذي عقد في دمشق عام ١٩٨٩ الى ان المنطقة العربية ستواجه مياهها مشكلات من التلوث مؤثرة سواء كان من مياه الانهار الكبيرة ام الصغيرة، ام في نوعية المياه الجوفية التي تنخفض نتيجة استهلاكها^{٢٤}.

المبحث الثالث

المبادئ القانونية المنظمة للانتفاع بمياه نهري دجلة والفرات

تثار مسألة الانهار الدولية بين العراق والدول المتشاطئة الاخرى وخاصة تلك المتعلقة بمياه نهري دجلة والفرات نتيجة للسياسات التركية تحديداً وهي سياسات ضارة بالعراق نتيجة نقص كميات المياه الواصلة اليه فضلاً عن تردي نوعيتها. وهنا من الضروري الاشارة الى وجود عدة اتفاقيات دولية تعرضت للانهار الدولية بين العراق وبقية الدول المتشاطئة مما يعد امراً اساسياً التطرق اليها واستعراض مدى امكانية تطبيق المبادئ الواردة فيها على المشكلة المذكورة في المطلبين الآتيين:

المطلب الاول: دجلة والفرات في ضوء الاتفاقيات الدولية.

المطلب الثاني: مشكلة المياه في ضوء قواعد المسؤولية الدولية.

المطلب الاول

^{٢٣} المصدر نفسه، ص ١٠٩.

^{٢٤} صيري فارس الهيتي، مشكلات المياه في الوطن العربي، دراسة جيوبولتيكية، دراسات اجتماعية، بيت الحكمة، العدد السادس، ٢٠٠٠، ص ٣٥-٣٦.

دجلة والفرات في ضوء الاتفاقيات الدولية^{٢٥}

لم يتحدد المركز القانوني لنهري دجلة والفرات الا منذ اوائل العشرينيات من القرن العشرين باعلان تركيا بموجب معاهدة لوزان ١٩٢٣ تنازلها عن ولاياتها العربية التي كونت بعد ذلك دولاً مستقلة، وكان نهرا دجلة والفرات نهريين وطنيين طوال مدة الحكم العثماني، تحولا الى نهريين دوليين بموجب معاهدة لوزان فاخضعت تركيا بالمجرى الاعلى، وسوريا بالمجرى الاوسط، والعراق بالمجرى الاسفل. وبهذا الشكل يكون نهرا دجلة والفرات خاضعين لاختصاص الدول الثلاثة منتقلين بذلك من القانون الداخلي الى القانون الدولي.

وقد عقدت عدة معاهدات بين الاطراف المعنية ابتداءً من نهاية الحرب العالمية الاولى تمثلت بمعاهدات الحدود ومعاهدات السلام التي تضمنت فقرات عن دجلة والفرات فضلاً عن اتفاقيات خاصة بمياه النهرين وان كانت لاتشمل جميع الجوانب المتعلقة بهما وكذلك توزيع مياههما، وكان الهدف الاساسي من هذه الاتفاقيات حماية المياه من أي تصرف انفرادي تقوم به دولة المجرى الاعلى، والمعاهدات المذكورة طبقاً لمبدأ حسن الجوار وبالاعتماد على القواعد العامة للقانون الدولي والاتفاقيات المذكورة هي:

١. الاتفاقية المعقودة في ٢٣ كانون الاول عام ١٩٢٠ (معاهدة باريس) بين بريطانيا وفرنسا بصفتها الدولتين المنتدبتين بهدف تنظيم الاوضاع الخاصة بالاقاليم الخاضعة لنظام الانتداب ومنها تنظيم الانتفاع بمياه نهري دجلة والفرات بين العراق وسوريا لضمان حقوق الاقاليم الواقعة عند المجرى الاسفل. ونصت المادة الثالثة من هذه الاتفاقية على ان: (تعقد حكومتا بريطانيا وفرنسا اتفاقاً لتعيين لجنة تتولى مهمة الفحص الاولي لاي مشروع اروائي تقوم به حكومة الانتداب الفرنسي من شأنه ان ينقص الى حد كبير مياه نهري دجلة والفرات عند نقطتي دخولهما منطقة الانتداب البريطاني في بلاد ما بين النهرين). فالمادة المذكورة مهمتها معالجة المشكلات الخاصة بمياه النهرين وخصوصاً في حالة بناء منشآت هندسية في اعالي النهرين تؤثر تأثيراً مباشراً على كمية وتوزيع تصريف النهرين في حوضهما.

^{٢٥} انظر في الاشارة لهذه الاتفاقية: جعفر خزعل جاسمن قواعد استغلال الانهار الدولية لغير الملاحة ومدى تطبيقها على العراق، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون - جامعة بغداد، ١٩٩٣، ص ١١٤-١١٦؛ هيثم كيلاني، قضية نهري دجلة والفرات بين تركيا وبين سوريا والعراق، بحث منشور في كتاب تحت عنوان: المياه العربية.....، المصدر السابق، ص ٥٢٢-٥٢٥.

٢. اتفاقية تخطيط الحدود السورية . التركية الموقعة في انقرة بتاريخ ٢٠/١٠/١٩٢١ بين فرنسا وتركيا، حيث نصت المادة (١٢) منها على ان: (يتم توزيع مياه نهر قويق بين مدينة حلب والمنطقة الشمالية الباقية لتركيا بصورة عادلة بحيث يكون الطرفان راضيين عنها ويحق لمدينة حلب ان تأخذ قسماً من مياه نهر الفرات في الاراضي التركية على نفقتها لسد حاجات المنطقة)^{٢٦}.

٣. في معاهدة لوزان المعقودة بتاريخ ٢٤ تموز ١٩٢٣ جرى النص على تنظيم استغلال مياه نهري دجلة والفرات بين كل من العراق وتركيا وسوريا، اذ اكدت المادة (١٠٩) منها على: (يتعين على الدول المعنية عند عدم وجود احكام مخالفة ان تعقد اتفاقاً فيما بينها من اجل حماية المصالح والحقوق التي اكتسبها كل منها وذلك عندما يكون من شأن تعيين الحدود الجديدة، ان يجعل النظام المائي لدولة . حفر القنوات، الفياضانات، الري، التصريف او المسائل المشابهة . معتمداً على الاعمال المنفذة في اقليم دولة اخرى، او اذا كان استغلال المياه في اقليم دولة او استغلال القوى المائية التي يكون مصدرها في اقليم دولة اخرى يتم طبقاً لما كان معمولاً به قبل الحرب).

٤. كرست المادة (١٣) من اتفاقية الصداقة وحسن الجوار الموقعة في انقرة بتاريخ ٣٠/٥/١٩٢٠ ماسبق ان ثبتته المادة (١٢) من اتفاقية انقرة لسنة ١٩٢٠ من امكانية زيادة كمية مياه نهر قويق لسد حاجات مدينة حلب او استعارة قسم من الماء من نهر الفرات في الاراضي التركية او بجمع هاتين الطريقتين.

٥. اتفاقية حلب الموقعة في ٣/٥/١٩٣٠ بين تركيا وفرنسا وبريطانيا التي نصت على ان: (السورية وتركيا حقوقاً متساوية في الانتفاع من مياه نهر دجلة بوصفه نهراً مشتركاً، فهذه الاتفاقية تضمنت اقراراً تركياياً بأن نهر دجلة ليس نهراً عابراً للحدود او ان مياهه كذلك، وتنطبق هذه النتيجة بدرجة اكبر على العراق في علاقته المائية مع تركيا وسوريا من الاخيرة مع تركيا.

٦. معاهدة الصداقة وحسن الجوار بين العراق وتركيا المعقودة في ٢٩ آذار ١٩٤٦ والتي الحقت بها ستة بروتوكولات، اختص البروتوكول الاول منها بتنظيم جريان

^{٢٦} ان الاشارة هنا الى مثل هذه الاتفاقية رغم عدم وجود علاقة مباشرة لها مع نهري دجلة والفرات تبدو ذات فائدة نظراً لكونها تعكس جانباً من المبادئ والقواعد القانونية الخاصة بتوزيع المياه في المنطقة.

نهرى دجلة والفرات وروافدهما. وتضمن البروتوكول الثاني في مقدمته التأكيد على حق العراق بتنفيذ اية انشاءات او اعمال وقاية على نهري دجلة والفرات يراها مناسبة لاستمرار تدفق مياههما على نحو طبيعي، او للسيطرة على الفيضانات التي قد تسببها المياه احياناً سواء كان هذا التنفيذ للمشاريع المذكورة في الاراضي العراقية ام في الاراضي التركية فيما اذا تحمل العراق تكاليف انجازها، وجرى التأكيد في الديباجة على اتفاق الطرفين على تأسيس محطات مقاييس دائمية في تركيا لتسجيل مقادير مياه النهرين وابلاغ العراق بها على نحو منتظم. وجاءت المادة الاولى من هذا البروتوكول لتؤكد على حق العراق في ان يوفد الى تركيا بالسرعة الممكنة هيئات من الفنيين لغرض اجراء التحريات والمسوحات والاعمال الاخرى المتعلقة باختيار مواقع السدود ومحطات المقاييس المقامة على نهري دجلة والفرات. ونصت المادة الثانية على ان تسمح تركيا لهؤلاء الفنيين بزيارة الاماكن الضرورية، وان تقدم لهم ما يقتضي من المساعدات والتسهيلات والمعلومات لانجاز اعمالهم هذه. وتضمنت المادة الثالثة على ان تقوم تركيا بتأسيس المحطات الدائمة لمقاييس المياه وتصريفها وتشغيلها وصيانتها على ان يتحمل العراق معها مناصفة نفقات التشغيل وان تفحص هذه المحطات في مدد منتظمة من لدن الفنيين العراقيين او الاتراك. ونصت المادة الرابعة على ان توافق الحكومة التركية مبدئياً على تنفيذ الاعمال التي يتعين انشاؤها استناداً الى التحريات والدراسات التي يقوم بها الفنيون المرسلون من قبل العراق، على ان يكون هذا التنفيذ طبقاً لقواعد الاتفاقيات التي عقدها لهذا الغرض فيما عدا الاعمال المتعلقة بأنشاء محطات لمقاييس المياه. والزمّت المادة الخامسة تركيا باطلاع العراق على اية مشاريع متعلقة بأعمال الوقاية وقد تقرر انشاؤها على احد النهرين او روافدهن وذلك من اجل ان تكون هذه المشاريع في خدمة مصالح الطرفين^{٢٧}.

^{٢٧} انظر: نصوص اتفاقية الصداقة وحسن الجوار المعقودة بين العراق وتركيا والبروتوكولات الملحقة بها. عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ط٧، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٨٨، ص ٥٥-٨٦.

٧. بروتوكول التعاون الاقتصادي والفني المعقود في انقرة بتاريخ ١٧/١/١٩٧١ بين العراق وتركيا ونصت مادته الثالثة على ان:

أ- تجري السلطات التركية المختصة اثناء وضع برنامج ملء خزان كيبان جميع المشاورات التي تعتبر مفيدة مع السلطات العراقية المختصة بغية تأمين حاجات العراق وتركيا من المياه بما في ذلك متطلبات ملء خزاني الحبانية وكيبان.

ب- يشرع الطرفان في اسرع وقت ممكن في المباحثات حول المياه المشتركة ابتداءً بالفرات وبمشاركة الاطراف المعنية.

٨. بروتوكول التعاون الاقتصادي والفني المعقود في انقرة بتاريخ ٢٥/١٢/١٩٨٠ بين العراق وتركيا ثم انضمت سوريا اليه عام ١٩٨٣ وتضمن مايلي:

أ- حول مسألة المياه، اتفق الطرفان على التعاون في مجال السيطرة على التلوث للمياه المشتركة في المنطقة.

ب- وافق الطرفان على انعقاد لجنة فنية مشتركة خلال شهرين لدراسة المواضيع المتعلقة بالمياه الاقليمية (وبشكل خاص حوضي نهري دجلة والفرات) وتقدم اللجنة تقريرها الى حكومات البلدان الثلاثة خلال سنتين قابلة للتمديد سنة اخرى. وبعد استلام التقرير ستدعى الحكومات الثلاث الى عقد اجتماع على مستوى وزاري لتقييم نتائج اعمال اللجنة الفنية المشتركة ولتقرير الطرق والاجراءات التي توصي بها اللجنة الفنية المشتركة للوصول الى تحديد الكمية المناسبة والمعقولة من المياه التي يحتاجها كل بلد من الانهار المشتركة. والبروتوكول المذكور اقرت تركيا فيه ان مياه حوضي دجلة والفرات هي مياه مشتركة.

٩. بروتوكول ١٩٨٧ بين سوريا وتركيا وفيه اتفق الطرفان على انه:

أ- خلال فترة ملء حوض سد اتاتورك، وحتى التوزيع النهائي لمياه الفرات بين البلدان الثلاثة، يتعهد الجانب التركي بأن يوفر معدلاً سنوياً يزيد على (٥٠٠م^٣) في الثانية عند الحدود التركية السورية.

ب- سوف يعمل الجانبان مع الجانب العراقي على توزيع مياه نهري دجلة والفرات بأسرع وقت ممكن.

١٠. اتفاق ١٩٩٠ بين سوريا والعراق وبموجبه اتفقت الدولتان على ان تكون حصة العراق ٥٨% من المياه الواردة في نهر الفرات عند الحدود التركية السورية وحصة سوريا ٤٢% منها، وذلك حتى يتم التوصل الى اتفاق نهائي ثلاثي حول قسمة مياه نهر الفرات.

وصفوة القول ان هناك عدة استنتاجات نستطيع الخروج بها من هذه الاتفاقيات وهي:

١. ان هناك فئتين من الاعمال الاتفاقية الثنائية والثلاثية بين الدول المتشاطئة بعضها ذات طابع دائم كأتفاقية ١٩٤٦ المعقودة بين العراق وتركيا، والبعض الاخر ذات صفة مؤقتة عكست معالجات ذات طبيعة مرحلية لمشكلة المياه بين الدول المتشاطئة.

٢. ان الاتفاقيات المذكورة قد اقرت مبدأ التعاون نظرياً وهو المبدأ الذي كرسه اتفاقية عام ١٩٩٧ الخاصة باستخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية طبقاً لما نصت عليه المادة (٨) والمادة (٩).

٣. اقرت بعض هذه الاتفاقيات مبدأ الحقوق المكتسبة كمعاهدة لوزان لعام ١٩٢٣ الذي يضمن للعراق وسوريا حصة كافية من مياه نهري دجلة والفرات فيما لو تم توزيع المياه المتوفرة طبقاً له، والمبدأ المذكور متمسك به من جانب العراق وسوريا.

٤. ان هذه الاتفاقيات عموماً قد اقرت بحقيقة قانونية هي ان دجلة والفرات نهريين دوليين وليسوا نهريين عابرين للحدود كما تدعي اطراف تركية عديدة ومن ثم فان تركيا ملزمة قانوناً بما سبق ان اقرت به.

المطلب الثاني

مشكلة المياه في ضوء قواعد المسؤولية الدولية

تظهر الاتفاقيات الثنائية والثلاثية المعقودة بين الدول المتشاطئة على نهري دجلة والفرات وجود التزامات متقابلة يقع بعضها على الجانب التركي يترتب طبقاً لها من الناحية القانونية ضرورة الزام تركيا بها فضلاً عن امكانية الاحتجاج بعدة مبادئ قانونية تجعل من تركيا وسوريا ملزمة كل واحدة منهما ان تعترفا بحقوق العراق في كميات مناسبة ومنصفة وعادلة

ومعقولة من مياه نهري دجلة والفرات طبقاً لمبادئ قانونية ثابتة في نطاق القانون الدولي، وقد تمليه عليها مصالحها الخاصة على حساب مصالح كل من العراق وسوريا وهو امر يتعارض مع المبادئ والقواعد القانونية الدولية التي تشدد على جملة مبادئ منها الانتفاع المنصف والمعقول، ومبدأ احترام الحقوق المكتسبة.

وفي ضوء ماتقدم تصبح مسألة سعي العراق كدولة متضررة من جراء السياسة المائية لدول الحوض الاعلى والاطراف لنهري دجلة والفرات مبرراً في الوصول الى حل قانوني يرضي الاطراف المعنية على ان يقوم هذا الحل على قواعد القانون الدولي ويمكن التفكير في عدة طرق واساليب للحل منها محاولة البحث عن تسوية قضائية للنزاع او الضغط باتجاه ادخال الاجهزة المعنية في الامم المتحدة او في المنظمات الاقليمية في محاولة ليجاد تسوية عادلة للنزاع، فالحقيقة التي تعد ثابتة بالنسبة للعراق ان هناك انتهاكاً للالتزام دولي يتنافى من اسس اتفاقية وعرفية فضلاً عن التعارض مع مبادئ قانونية عامة اقترتها الامم المتمدنة وهذا الانتهاك تمثله سياسات دول المجرى المائي الاعلى والاطراف بحيث ترتبت اضرار مستمرة ومتكررة للعراق تجعل من قيام المسؤولية الدولية لهذه الدول امراً متصوراً، ومع ذلك فأن المشكلة الحقيقية سوف تتمثل في اعمار آثار هذه المسؤولية على الاطراف المذكورة في ضوء حال العراق في الفترة الراهنة.

الخاتمة

تعد الاتفاقيات الدولية الطريقة المثلى التي تلجأ اليها الدول لتنظيم علاقات بعضها مع البعض الاخر، وهي تشكل طبقاً للمادة (٣٨) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية المصدر الاول من المصادر التي تلجأ اليها المحكمة لفض النزاعات التي تعرض عليها وقد قدر لنهري دجلة والفرات ان يكونا موضوعاً لعدة اتفاقيات وبروتوكولات تناولت تنظيم بعض الجوانب الخاصة بمياههما بعد ان تحول النهرين المذكورين الى نهرين دوليين نتيجة لخسارة الدولة العثمانية الحرب العالمية الاولى وظهور دول جديدة في الولايات العربية في كل من سوريا والعراق.

ان الاتفاقيات التي تعرضت لنهري دجلة والفرات لم تعالج جميع المشاكل الناجمة عن استخدام هذين النهرين الا ان الاقرار بهذه الحقيقة لايعني مطلقاً عدم تأكيد هذه الاتفاقيات

والبروتوكولات لبعض المبادئ القانونية والقواعد الدولية التي تطبق من جانب اشخاص القانون الدولي في الموضوع ذاته، وهذه المبادئ والقواعد جرى النص عليها ليس فقط في الاتفاقيات والبروتوكولات الخاصة بنهري دجلة والفرات ولكن هناك العديد من الاتفاقيات الثنائية التي احترمت هذه القواعد والمبادئ التي كرسها أخيراً في اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية للاغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧.

من جانب آخر فان الحاجة ماسة وفي اسرع وقت ممكن لايجاد صيغة اتفاقية ويفضل ان تكون ثلاثية الاطراف تعالج مشكلة مياه نهري دجلة والفرات ويمكن العمل بهذا الاتجاه ليس فقط بجهود الدول المعنية ولكن يمكن ان تلعب المنظمات الدولية الاقليمية منها على التحديد دوراً باتجاه الحل المطلوب.

ان مشكلة الامن المائي في العراق اصبحت في الوقت الراهن تمثل خطراً حقيقياً يهدد مستقبل العراق كدولة مما يجعل من الضروري ايجاد حلول عاجلة وسريعة لهذه المشكلة فضلاً عن ضرورة تبني خطوات على المدى البعيد كحلول للمشكلة المذكورة.

الاستنتاجات:

١. شهدت الاستخدامات المختلفة لمياه الانهار الدولية تنظيمياً اتفاقياً على المستوى الثنائي فضلاً عن المستوى الجماعي وذلك نتيجة تطور حاجات الانسان ونمو نشاطه الاقتصادي الذي قاده الى الدخول في صراعات عنيفة للاستحواذ على هذا المورد المهم وقد نتج عن هذه الصراعات ايجاد آليات اتفاقية لادارة الصراع المذكور بحيث ينتفع الجميع بهذا المورد المهم.

٢. ازدادت ازمة الصراع على المياه حدة نتيجة لتفتت الدول الكبيرة او الاحلاف الرئيسية في العالم كما هو الحال بالنسبة لانهييار وتفتت الامبراطورية العثمانية او الاتحاد السوفييتي السابق ومن ثم حلف وارشو فضلاً عن ارتفاع درجات الحرارة في الكرة الارضية نتيجة التلوث والنشاط الصناعي للانسان في الدول الصناعية الكبيرة على وجه الخصوص.

٣. ان مجموعة الاتفاقيات الثنائية والثلاثية التي عقدت حول العلاقات المائية او تلك الاتفاقيات التي تطرقت في جانب منها الى هذا الموضوع عكست تكريس عدد من

القواعد والمبادئ القانونية المنظمة للانتفاع بالمياه المشتركة في الانهار الدولية وهي قواعد كرسست الاعتراف بأن دجلة والفرات نهري دوليين.

٤. ان ماتم بذله من جهود بين الدول الثلاث المتشاطئة بهدف الوصول الى حل لتقاسم مياه الانهار الدولية الخاصة بها لم يسفر حتى هذه اللحظة عن التوصل الى اتفاق دائم رغم وجود اكثر من اتفاقية كرسست اقرار الاطراف المعنية بوجود مبادئ قانونية دولية وقواعد اخرى ربما اصبحت في الوقت الراهن تشكل عرفاً خاصاً في العلاقات المائية بين هذه الدول، فالممارسات الثنائية وبعضها مستمد مما كرسسته الاتفاقيات او البروتوكولات التي عقدت بين الاطراف ذات العلاقة بالمسألة قد ولدت اعرفاً خاصة وان كان هناك سعي من جانب تركيا لاقرار اسس جديدة تحكم هذه العلاقات.

التوصيات:

١. محاولة التوصل الى اتفاق شامل ودائم اذا امكن ذلك او اعتماد اتفاق يمتد لفترة زمنية محددة ترتبط بتأمين مستويات معينة من تدفق المياه الى العراق في ضوء الاحتياجات المختلفة للجانب العراقي من هذا المورد المهم واذا كانت الطق التقليدية في تسوية المنازعات الدولية لازالت فعالة وهي الاساليب المتاحة للوصول الى حل فأن من الضروري ان تطرح مواقف معقولة وواقعية، ذلك ان نجاح أي اقتراح يقود الى الحل يعتمد على توافر عنصر المعقولية والواقعية.
٢. ان حديث البعض عن ان حروب القرن الحادي والعشرين ستكون حروباً سببها النزاع على مصادر المياه يستدعي الدعوة منذ الان الى ضرورة العمل على خلق منظمة دولية تعنى بمعالجة المشاكل الناجمة عن صراعات المياه تستهدف خلق وايجاد الاليات الضرورية لتأمين الاستفادة العادلة لجميع الاطراف بالمياه المشتركة ويمكن ان يكون للعراق ميزة المبادرة باتجاه الدعوة الى خلق مثل هذه المنظمة كما كانت له ميزة المبادرة في خلق منظمة الاوبك.
٣. العمل من جانب العراق على تطوير العلاقات الثنائية مع دول المجرى الاعلى وهي سوريا وتركيا بحيث تشمل اقامة مشاريع مشتركة مائية وغيرها فضلاً عن تنمية التبادل التجاري مع هذه البلدان واستخدام هذا العامل وربطه مع مسألة المياه فليست

الغاية فرض سيطرة بلد على اخر وجعل الاخير خاضعاً من جهة امدادات المياه للاول ولكن الهدف هو العمل على اقامة شراكة دائمة مع هذه الدول مما يقتضي منذ اللحظة بأن يأخذ الجانب العراقي دوراً اساسياً في وضع تصور لنطاق ومدى العلاقة مع دول المجرى الاعلى.

٤. استخدام البعد العربي للعراق بأقامة علاقات عراقية عربية جيدة وعلى وجه التحدي مع دول الخليج العربي في محاولة للضغط ولو بصورة محدودة على الجانب التركي لتلبيين موقفه من مشكلة المياه و امدادات هذا المورد المهم الى دول المجرى الاسفل.
٥. ضرورو تفعيل دور الجامعة العربية ودول الخليج في الوقت الحاضر وفي المستقبل لما لها من اهمية سياسية واقتصادية فضلاً عن التعامل مع مشكلة المياه بنظرة عراقية سورية مشتركة لمواجهة الموقف التركي نظراً للاهمية الكبيرة لهذا الموضوع على مستقبل البلدين وضرورة عدم السماح للمشاكل الاخرى العالقة بين سوريا والعراق في التأثير على اسلوب وفعالية معالجة مشكلة المياه مع تركيا.
٦. دراسة واقع الاحتياجات التركية من مصادر الطاقة ومحاولة استخدام هذا العامل فضلاً عن ان السوق العربية يمكن ان تعد مجالاً خصباً لترويج البضائع التركية وذلك بهدف دفع الاتراك التي تبني مواقف اكثر عقلانية من مشكلة المياه.

المصادر

١. جعفر خزعل جاسم، قواعد استغلال الانهار الدولية لغير الملاحة ومدى تطبيقها على العراق، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون . جامعة بغداد، ١٩٩٣.
٢. سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، بدونت مكان وزمان النشر.

٣. سعيد سالم جويلي، قانون الانهار الدولية، بحث منشور في كتاب تحت عنوان المياه العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين، مطابع دار الجمهورية، اسيوط، ١٩٩٧.
٤. شيماء عادل القره غولي، قضية المياه في العلاقات العراقية . التركية في فترة مابعد الحرب الباردة، مجلة معاً، مركز العراق للابحاث، العدد الرابع، ٢٠٠٥.
٥. صبري فارس الهيتي، مشكلات المياه في الوطن العربي، دراسة جيوبولتيكية، دراسات اجتماعية، بيت الحكمة، العدد السادس، ٢٠٠٠.
٦. عبد الرزاق الحسني، تأريخ الوزارات العراقية، ط٧، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٨٨.
٧. عبد الملك خلف التميمي، المياه العربية، التحدي والاستجابة، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٩.
٨. عبد المنعم داود، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٩.
٩. عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.
١٠. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٤، بغداد، ١٩٨٧.
١١. غسان الجندي، الوضع القانوني للمجري المائية الدولية، ط١، عمان . الاردن، ٢٠٠١.
١٢. محمد حسين رشيد، الاستخدام المنصف والمعقول للانهار الدولية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون . جامعة بغداد، ٢٠٠٠.
١٣. منذر خدام، الامن المائي العربي، الواقع والتحديات، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بحث منشور في كتاب المياه العربية وتحديات القرن الواحد والعشرين، بيروت، ٢٠٠١.
١٤. محمد بديوي الشمري، التعطيش السياسي، ط١، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ٢٠٠١.
١٥. محمود الاشرم، اقتصاديات المياه في الوطن العربي والعالم، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠١.

١٦. محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣.

١٧. مصطفى عبد الرحمن، قواعد التعامل في مياه الانهار الدولية، متاح على الموقع:
www.ahram.org/acpss/ahram/2001/1/1/F11E28.htm

١٨. هيثم كيلاني، قضية نهري دجلة والفرات بين تركيا وبين سوريا والعراق، بحث منشور في كتاب تحت عنوان المياه العربية وتحديات القرن الواحد والعشرين، مطابع دار الجمهورية، اسيوط، ١٩٩٧.

١٩. يوسف مكي، المياه العربية والقانون الدولي، متاح على موقع التجديد العربي:
www.arabrenewal.org/articles/5986/caaica-cauneie-aecapaaea-calaeqi/oyie1.html1